



25 فيفري 2020

الوزير

منشور عدد... 11/ 50

## من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة

إلى السيدات والسادة:

رؤساء الجامعات

المديرين العامين للإدارة المركزية

المدير العام للدراسات التكنولوجية

المديرين العامين لدواوين الخدمات الجامعية

عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

مديري المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية

الموضوع: حول تفعيل قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ 16 أكتوبر 2019 والمتعلق بضبط معاليم الدراسة الموظفة على الطلبة الأجانب (الدوليين).

تبعاً لصدور القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2019 والمتعلق بضبط معاليم الدراسة الموظفة على الطلبة الدوليين وعملاً على تنفيذ ما جاء به يتعين اعتماد الإجراءات والتراتبية التالية:

- 1- تشرع مؤسسات التعليم العالي والبحث في استخلاص معاليم الدراسة الموظفة على الطلبة الدوليين الذين التحقوا بها فعلياً في إطار برنامج الدراسة بمقابل بالجامعات العمومية التونسية وذلك بداية من السنة الجامعية 2019-2020.
- 2- تستخلص معاليم الدراسة الموظفة في قسط واحد وذلك إثر قدوم الطالب الدولي إلى التراب التونسي عند قيامه بعملية التسجيل الشخصي بالمؤسسة الجامعية. ولا يمكن استرجاع هذه المعاليم بالنسبة للطلاب الدولي الذي قام بسحب تسجيله أو انقطع عن الدراسة.
- 3- يتم تنزيل هذه المعاليم الموظفة مباشرة على رقم الحساب البريدي للمحاسب العمومي لمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية وذلك عبر منظومة التسجيل الجامعي [www.inscription.tn](http://www.inscription.tn).

وزير التعليم العالي  
والبحوث العلمي بالنيابة

حاتم بن سالم

4- يمكن أن تقبل المؤسسات الجامعية استثنائيا بعنوان السنة الجامعية الحالية هذه المعاليم باعتماد صيغ أخرى كالحالات البريدية أو غيرها وفي كل الحالات يكون التنزيل في الحساب البريدي للمحاسب العمومي للمؤسسة الجامعية المعنية.

5- يتم توزيع مجموع المعاليم المستخلصة في هذا الإطار بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي والبحث على النحو التالي:

- نسبة 65% لفائدة مؤسسة التعليم العالي والبحث.
- نسبة 10% لفائدة رئاسة جامعة الإشراف.
- نسبة 25% لفائدة ديوان الخدمات الجامعية مرجع النظر وذلك حسب الجهة التي ترجع إليها بالنظر المؤسسة الجامعية المعنية (شمال، وسط، جنوب).

6- يتم توزيع مجموع المعاليم المستخلصة في هذا الإطار بالنسبة للمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية على النحو التالي:

- نسبة 65% لفائدة المعهد العالي للدراسات التكنولوجية.
- نسبة 35% لفائدة ديوان الخدمات الجامعية مرجع النظر وذلك حسب الجهة التي يرجع إليها بالنظر المعهد العالي للدراسات التكنولوجية المعني (شمال، وسط، جنوب).

7- يقتطع معلوم الانخراط في الضمان الاجتماعي وفي تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية وكذلك معلوم بطاقة الطالب الذكية من حصة مؤسسة التعليم العالي والبحث بحيث لا يمكن توظيف معاليم إضافية أخرى على الطالب الدولي زيادة عن معاليم الدراسة الموظفة.

8- تودع ملفات ترشح الطلبة الدوليين للدراسة بمقابل في الجامعات العمومية بصفة حصرية لدى مصالح الوزارة - الإدارة العامة للتعاون الدولي في انتظار تركيز تطبيق إعلامية وطنية خاصة بالبرنامج.

9- تبت مصالح الوزارة بصفة حصرية في ترشحات الطلبة الدوليين في مستوى السنة الأولى من التعليم العالي.

10- ترسل مصالح الوزارة ملفات ترشح الطلبة الدوليين في مستوى الماجستير والدكتوراه إلى المؤسسات الجامعية المعنية لعرضها على اللجان المختصة لدراستها وإبداء الرأي فيها طبقا للتراتب الجاري بها العمل وتتولى المؤسسة الجامعية المعنية إعلام مصالح الوزارة بمآل هذه الملفات.

11- تصدر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي روزنامة سنوية تضبط آجال إيداع الترشحات ومعالجة الملفات والإعلام بالقبول.

12- يتم قبول ترشحات الطلبة الدوليين الراغبين في الالتحاق بالسنة الأولى من التعليم العالي اعتمادا على معيار مجموع نقاط آخر موجه في دورة التوجيه الجامعي للسنة المعنية وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

13- يجب أن يكون الطالب الدولي، المترشح للدراسة في هذا الإطار للالتحاق بالسنة الأولى من التعليم العالي، متحصلا على شهادة باكوريا جديدة وفي أقصى الحالات خلال السنة السابقة لسنة تسجيله.

14- لا يمكن للطالب الدولي المقبول في إطار برنامج الدراسة بمقابل بالجامعات العمومية التونسية أن يندمج في إطار آخر للتسجيل على غرار الحصة الرسمية للتعاون الدولي أو إطار الاتفاقيات ما بين الجامعات إلا إثر استيفاء مرحلة دراسية كاملة.

15- تتولى الإدارة العامة للتعاون الدولي بالوزارة إسناد المعرف الوحيد للطلبة الدوليين المقبولين في هذا الإطار وكذلك الإعلام بالقبول.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، يرجى السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل العناية والحرص.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي بـتـنـيـنـة  
جـنـاتـمـنـ سـيـالـم